بل فرض كفاية كما صرح به على القارى وسبب ذلك ان تجويد القرآن
لا يتوقف على معرفة ذلك الفن بل يمكن تحصيله بمشافهة الشيخ المجود
وان كان المعلوم حراما قطعيا او مكروها تحريما او تنزيها قطعيا
فعلمه كذلك ان لم يكن المرء ولا غيره مظنة وقوعه في ذلك المعلوم
ولذا قال في المدارك عند قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
في الآية دليل على ان تعلم السحر واجب الاجتناب كتعلم الفلسفة التي
تجر الى الغواية انتهى فصل واذا كان المرء مظنة الوقوع في الحرام
القطعي والمكروه التحريمي والتنزيهي فيفرض عليه معرفة طريق
التجنب عن الاول ويجب عليه معرفة طريق التجنب عن الثاني ويستحب
معرفة طريق التجنب عن الثالث لان التجنب عن الاول فرض وعن الثاني
واجب وعن الثالث مستحب ولما توقف معرفة طريق التجنب عن شيء
على معرفة ذلك الشيء لما قالوا في تعليم المتعلم في بيان محرمات الاخلاق
ولا يمكن التحرز عنها بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل
انسان علمها انتهى يفترض عليه معرفة الاولى الحرام القطعي
ويجب معرفة الثاني ويستحب معرفة الثالث كان وقع المرء بين
السحرة او الفلاسفة وخاف ان يفعل السحر او يعتقد الفلسفة
فانه يفترض عليه حينئذ معرفة السحر والفلسفة ليتجنب عنهما
وكذا اذا باشر التجارة فانه مظنة الوقوع في الربوا وهي تتوقف
على معرفة نفس الربوا وكذا كل من باشر امرا يخاف ان يقع في محرماته
او مكروهاته وكذا من له عضو سليم يفترض عليه ويجب معرفة
محرماته ومكروهاته ليجتنب ان يفعلها به فاعرف فصل واذا كان

مظنة

يفترض عليه معرفة طريق التجنب عن الاولى

مظنة الوقوع في الحرام والمكروه كثيرا من الناس فعلم ذلك
الحرام والمكروه يحرما او تنزيها فرض كفاية او واجب كفاية او مستحب
كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها وفرض عين او واجب عين
او مستحب عين على من كان مظنة الوقوع فيها فان علمه البعض في بلدة
فيها مظنة الوقوع سواء كان ذلك العالم مظنة الوقوع او لا يسقط
عن الباقين الذين هم مظنة الوقوع فان جهله اهل تلك البلدة جميعا
اثموا في ترك الاولين واساؤا في ترك الثالث مثال ذلك انه اذا
باشر التجارة كثير من اهل البلدة فمعرفة محرمات التجارة ومعرفة
طريق التجنب عنها فرض عين على المتجرين وفرض كفاية على غير المتجرين
فان قام به واحد من المتجرين او غير المتجرين يسقط على الباقين الغير
المتجرين لا عن الباقين المتجرين فانه فرض عين على كل واحد منهم
فاعرف واما اذا كان مظنة الوقوع في الحرام والمكروه قليلا من الناس
نادرا فيعلم ذلك الحرام او المكروه ليس بفرض كفاية ولا واجب
كفاية على فرض عين او واجب عين او مستحب عين على ذلك المظنة
لما قال قول احمد في حاشية الحيالي فرض الكفاية هو القيام بما
يحتاج اليه عامة الخلق من جهة المعاش او المعاد وكلام الغزالي
في الاحياء ينبغي ذلك ولعل وجه ذلك ان في التكليف بالقيام
بما يحتاج اليه قليل من الناس حرجا عظيما ومعرفة مقدار الكثرة
والقلة ههنا موكول الى عرف الناس والله اعلم فصل واذا كان خيف
ان يقع كثير من الناس فيه من المحرمات لا ينبغي ان يحرم تعلمه الى
الغاية مثل السحر وشبهات الفلاسفة والفرق الضالة فالاجود

أحد بل ح

Copyright Myong Ji University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)